

قرار وزارى

رقم ٤٥٠٢

في شأن تحديد ضوابط واجراءات الاعفاء
الضريبي والجماركي لمشروعات الاستثمار الاجنبى

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،
وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،
وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧
وتعديلاته ،
وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢
وتعديلاته ،
وإلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩ بشأن ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد
الأولية والبضائع نصف المصنوعة الالازمة للمنشآت الصناعية وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٨٠ بشأن تحديد ضوابط واجراءات الاعفاء الضريبي
والجماركي لمشروعات الاستثمار الاجنبى وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : ي العمل بالأحكام المرافقة في شأن ضوابط واجراءات الاعفاء الضريبي والجماركي والتجديد المنصوص عليه في المواد (٨ و ٩ مكررا و ٩ و ١٠ مكررا) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة الثانية : يستمر العمل بالقرارات التي سبق أن صدرت بالإعفاء الضريبي أو الجمركي أو التجديد بالتطبيق لأحكام المواد (٨ و ٩ و ١٠ مكررا) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه إلى نهاية المدة القانونية المحددة بهذه القرارات .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٨٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف الأحكام المرافقة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٦/٥/٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٦/١٢ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٦)
المصادرة في ٢٠٠٥/٨/١ م

**ضوابط واجراءات الاعفاء
الضربي والجمركي لمشروعات الاستثمار الاجنبي**
الفصل الأول

الاعفاء من ضريبة الدخل على الشركات

الفرع الأول

**الضوابط والإجراءات الخاصة بالاعفاء المؤقت
المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الاجنبي**

مادة (١) : شروط الاعفاء :

يكون الاعفاء وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يتم تأسيس الشركة في عمان ، وأن يكون مرخصا بتأسيسها طبقاً لقانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه .
- ٢ - أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات المعنية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن تتخذ من عمان مركزاً رئيسياً لإدارتها .
- ٣ - أن يكون النشاط الرئيسي الذي تبادره الشركة في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة ٨ (فقرة ١) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه .
- ٤ - أن لا تستفيد الشركة من الاعفاء المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه أو في أي قانون آخر .
- ٥ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي .
- ٦ - أن تخطر الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية سنوياً بنسخة من الحسابات والقوائم المالية فور اعتمادها .

مادة (٢) : حدود الإعفاء :

يقتصر الإعفاء على الدخل الذي تتحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المحددة في المادة ٨ (الفقرة ١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه دون غيره من الأنشطة التي تباشرها الشركة.

ويعد في تحديد النشاط الرئيسي بما يتضمنه السجل التجاري أو الصناعي أو الترخيص أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو غيره ، وعلى لا تقل نسبة ما يساهم به في تحقيق الإيراد الإجمالي للشركة عن ٩٠٪ .

مادة (٣) : حظر الجمع بين أكثر من إعفاء :

لا يجوز لأى شركة أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد من ضريبة الدخل على الشركات في حالة تعدد قوانين ونظم الإعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

مادة (٤) : التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء ومدته :

يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو من تاريخ مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

مادة (٥) : الإجراءات الواجبة الإتباع :

يتم الإعفاء باتباع الإجراءات الآتية :

١ - يتقدم الممثل القانوني للشركة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب للإعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة لدى توافر الضوابط المطلبة قانوناً للإعفاء ، وأسبابه ، والتاريخ المقترح أن يبدأ منه .

ويقدم الطلب ومرافقاته خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء .

٢ - تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من الشركة

وإعداد مذكرة تتضمن الرأي في هذا الشأن مع تحديد ما يأتي :

أ - المجال المنصوص عليه في المادة ٨ (الفقرة ١) من قانون استثمار

رأس المال الأجنبي المشار إليه الذي تباشر فيه الشركة نشاطها

الرئيسي .

ب - مدى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار في شأن

الشركة .

ج - التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء وفقاً للأحكام المنصوص

عليها في هذا القرار .

ويتعين أن تتم الدراسة بالتنسيق مع الوزارة المختصة المسؤولة

عن القطاع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

٣ - تعرض الأوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها ،

وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات

الرسمية وغيرها المقدمة من الشركة ، وعلى أن تتم الإحالة خلال

شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .

٤ - تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرافقاته

للتأكد من توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً .

ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

الفرع الثاني

الالتزامات الخاصة بالشركات المغفاة في حالة تطبيق

الاستثناء الخاص بخصم وترحيل الخسارة

مادة (٦) : التزام الشركة المغفاة للإفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٨

(فقرة ٤) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي :

تلتزم الشركة التي أُعفِيت من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في بنود الفقرة (١) من المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه بأن تقدم بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها قرار بالإعفاء، أو جزء منها، اعمالاً للمادة ٥ من هذا القرار. ويكون تقديم إقرار الدخل وفقاً للمادة ١٦ (الفقرتين ٢ و ٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه.

مادة (٧) : تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للشركات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القرار :

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بتحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة، أو الخسارة، بالنسبة للشركات التي أُعفِيت من الضريبة، وال المشار إليها في المادة ٦ من هذا القرار.

ويكون تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة، بالتطبيق لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه.

مادة (٨) : الغرض من تقديم إقرار الدخل ومن تحديد الدخل :

يكون تقديم إقرار الدخل وتحديد الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة وفقاً لأحكام المادتين ٦ و ٧ من هذا القرار لغرض تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٨ (فقرة ٤) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه، والخاص بنقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الوجوبى التي تبدأ من السنة الضريبية ١٩٩٦ (أول يناير ١٩٩٦) إلى أن تتم تسويتها نهائياً.

ولا يترتب على تقديم الإقرار أو تحديد الدخل استحقاق الضريبة أو وجوب سدادها في تطبيق حكم المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه.

ويتعين الاعتداد بالتحديد الذى أجرته الأمانة العامة للضرائب لذلك الدخل أو هذه الخسارة عند ربط الضريبة سواء بعد انتهاء سنوات الإعفاء ، أو عند تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القرار .

مادة (٩) ، المنازعة فى تحديد الدخل الخاضع للضريبة :
يكون للشركة المنازعة فى التحديد الذى أجرته الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية للدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة ٧ من هذا القرار عند المنازعة فى الربط الذى يتم بالتطبيق لحكم المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، سواء بعد انتهاء سنوات الإعفاء ، أو عند تتحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القرار .
وتتم المنازعة وفقا للإجراءات والقواعد المحددة فى الفصل الحادى عشر من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

الفرع الثالث الضوابط والإجراءات الخاصة بتجديد الإعفاء المؤقت

مادة (١٠) ، شروط التجديد :
يجوز - في حالة الضرورة - تجديد الإعفاء بمراعاة الشروط العامة والخاصة على النحو الآتى :
١ - الشروط العامة : وهى الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٣
من هذا القرار .
٢ - الشروط الخاصة : وهى :
أ - أن يكون الحد الأدنى لاستثمار الشركة فى الأصول الثابتة مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال عماني .

ب - ألا يقل متوسط نسبة صادرات الشركة عن ٤٠٪ من إنتاجها خلال السنين الأخيرتين من مدة الإعفاء ، وذلك بالنسبة للقطاعات التي تصدر إنتاجها .

ج - أن يزيد متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين في الشركة عن النسبة المحددة للقطاع ، وذلك خلال السنين المشار إليهما في البند السابق ، على أن تكون تلك النسبة موزعة توزيعاً متوازناً فيما بين المستويات الإدارية المختلفة للشركة ، كمستوى الإدارة العليا ، والأعمال المهنية والهندسية ، والأعمال المساعدة .

د - ألا يزيد مجموع الأرباح الموزعة على الشركاء أو المساهمين خلال مدة الإعفاء على ١٠٪ من رأس مال الشركة ، وذلك بعد خصم الخسائر طبقاً للحسابات المعدة عن المدة ذاتها بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

ه - أن تكون منتجات الشركة - بالنسبة للشركات الصناعية المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه - واردة ضمن قوائم السلع الاستراتيجية الهامة التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

ويكون توافر هذه الشروط الخاصة - كلها أو بعضها - تبعاً لنوع المجال الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي ، وذلك على النحو الآتي :

١ - الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المحددة في البند (١ / ج) أو (١ / و) من المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الاجنبى المشار إليه ، تلتزم بتحقيق ثلاثة شروط على الأقل من هذه الشروط الخاصة .

٤ - الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المحددة في البند (١ / أ) أو (١ / ب) أو (١ / د) أو (١ / ه) من المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، تلتزم بتحقيق أربعة شروط على الأقل من هذه الشروط الخاصة .

مادة (١١) : مدة التجديد :

يكون تجديد الإعفاء لمدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي انتهت فيه مدة الإعفاء طبقاً للمادة ٤ من هذا القرار .

مادة (١٢) : التجديد بالنسبة للشركات الصناعية :

يراعى في حالة تجديد الإعفاء بالنسبة للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال الصناعة ، استطلاع رأى لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ، وعلى أن تتحقق الشركة معايير الاستراتيجية الصناعية ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تطبقها وزارة التجارة والصناعة استناداً للقرارات والنظم المعمول بها ، وبشرط :

١ - أن تحقق الشركة زيادة في معدلات نمو المعايير الاستراتيجية الأساسية ، وعلى أن تثبت وزارة التجارة والصناعة من تحقق هذه الزيادة .

٢ - أن تقدم الشركة سنوياً إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالحسابات والقوائم المالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي .

مادة (١٣) : الإجراءات الواجبة الإتباع :

يراعى في حالة تجديد الإعفاء إتباع الإجراءات الآتية :

١ - يكون تقديم طلب تجديد الإعفاء إلى وزارة التجارة والصناعة وفقاً للمادة ٥ (بند ١) من هذا القرار ، على أن يتضمن مدة التجديد ، وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء مدة الإعفاء .

٢ - تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب وإعداد مذكرة وفقا

للمادة ٥ (بند ٢) من هذا القرار ، مع تحديد ما يأتي :

أ - ما إذا كانت الشركة مستمرة في مباشرة نشاطها الرئيسي في ذات المجال .

ب - المدة المقترحة لتجديد الإعفاء ، والتاريخ الذي تبدأ منه هذه المدة .

٣ - يكون عرض الأوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية وفقاً للمادة ٥ (بند ٣) من هذا القرار .

٤ - تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية - بعد دراسة الطلب ومرافقاته للتأكد من توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً للتجديد - إعداد المذكرة اللازمة للعرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة للنظر في طلب تجديد الإعفاء .

ويصدر - في حالة الموافقة على تجديد الإعفاء - قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

مادة (١٤) : التزام الشركة التي صدرت لها قرارات بتجديد الإعفاء :

تلتزم الشركة التي صدرت لها قرارات بتجديد الإعفاء من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في بنود الفقرة (١) من المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، بأن تتقيد بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها قرار بتجديد الإعفاء أو جزء منها ، إعمالاً للمادة ١٣ من هذا القرار .

وتطبق في شأن إقرار الدخل المشار إليه في الفقرة السابقة أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار .

الفرع الرابع

**الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء
غير المؤقت المنصوص عليه في المادة ٨ مكررا من
قانون استثمار رأس المال الأجنبي**

مادة (١٥) : شروط الإعفاء :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

**١ - أن يتم تأسيس الشركة وفقا لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي
المشار إليه .**

**٢ - أن تباشر الشركة النشاط الرئيسي في أي من المجالات المنصوص
عليها في المادة ٨ مكررا من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار
إليه .**

**٣ - أن تتم مباشرة النشاط بناء على ترخيص صادر من الوزارة المختصة
وفقا للقوانين واللوائح المنظمة ل مباشرة النشاط .**

**٤ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات
مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن
حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي للشركة .**

مادة (١٦) : حدود الإعفاء :

**يقتصر الإعفاء على الدخل المحقق من مباشرة النشاط الرئيسي في
عمان في أي من المجالات المحددة على سبيل الحصر في المادة ٨ مكررا
من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه دون غيره من الأنشطة
التي تبادرها الشركة .**

**ويعد في تحديد النشاط الرئيسي بما يتضمنه السجل التجاري
أو الترخيص أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو غيره ،
وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به في تحقيق الإيراد الإجمالي
للشركة عن ٩٠ % .**

مادة (١٧) : الإجراءات الواجبة الاتباع :

تلتزم الشركة بأن تتقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المطلبة قانوناً للإعفاء ، وبصفة خاصة :

١ - المستندات المتعلقة بتأسيس الشركة وتحديد نشاطها الرئيسي ، وكذلك نظامها الأساسي ، أو عقد التأسيس .

٢ - الترخيص الصادر للشركة مباشرة النشاط من الوزارة المعنية .

٣ - التاريخ الذي بدأت فيه الشركة مزاولة النشاط .

مادة (١٨) : تقرير الإعفاء :

تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية فحص المستندات الرسمية المقدمة من الشركة لتحديد مدى توافر الشروط التي تطلبها القانون للإعفاء ، والدخل الذي يتم إعفاؤه .

ولا يجوز أن يبدأ الإعفاء إلا اعتباراً من التاريخ الذي يثبت فيه تحقق جميع الشروط المطلبة قانوناً للإعفاء ، أو من التاريخ الذي بدأت فيه الشركة مزاولة النشاط أى التاريخين أقرب .

وتعرض النتيجة التي تنتهي إليها الأمانة العامة للضرائب على الوزير المشرف على وزارة المالية لإقرارها .

مادة (١٩) : التزامات الشركة :

تلتزم الشركة بموافاة الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بما يأتى :

١ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .

٢ - أى قرار قد يصدر من الجهة المختصة بوقف مباشرة الشركة للنشاط ، أو إلغاء الترخيص الصادر لها ب مباشرته ، أو سحبه ، أو وقفه .

الفرع الخامس
القواعد العامة للإعفاء من
ضريبة الدخل على الشركات

مادة (٢٠) : الإخطار الموجه إلى الشركة :

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بإخطار الشركة بالقرار الصادر بتقرير الإعفاء أو التجديد - بالنسبة للإعفاء المؤقت - أو بعدم توافر الضوابط المطلبة قانوناً للإعفاء أو عدم الموافقة على التجديد ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥ أو ١٣ أو ١٧ من هذا القرار . ويعين - في حالة الإعفاء المؤقت - أن يحدد الإخطار التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء ، ومدته .

مادة (٢١) : قيد القرارات الصادرة بالإعفاء أو التجديد :

يتم قيد القرارات التي تصدر بالإعفاء أو بالتجديد - بالتطبيق لأحكام هذا القرار - في السجل الذي يعد لهذا الغرض لدى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

مادة (٢٢) : وقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغاؤه :

١ - يكون للأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية اتخاذ الإجراءات

اللازمة لما يأتي :

أ - وقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم المستندات الرسمية ،

أو الحسابات والقوائم المالية المشار إليها في المواد ١ (بند ٦) أو ١٢

(بند ٢) أو ١٩ من هذا القرار .

ب - سحب القرار الصادر بالإعفاء أو بالموافقة على التجديد ،

واعتباره كأن لم يكن ، إذا ثبت أنه قام على سبب غير صحيح .

ج - إلغاء الأعضاء اعتباراً من التاريخ الذي يثبت فيه أن الشركة لم تعد تباشر النشاط الرئيسي في المجالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، أو لم يعد متوفراً في شأنها أي من الضوابط المطلوبة قانوناً للإعفاء أو التجديد.

٢ - يصدر بوقف الأعضاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغائه قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية.

٣ - يصدر بسحب الموافقة على تجديد الأعضاء أو إلغاء التجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

٤ - يتبع - في جميع الأحوال - إخطار الشركة بالقرار الصادر بوقف الأعضاء - بصفة مؤقتة - أو سحبه أو إلغائه ، وقيده في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٣) : ربط الضريبة في حالة إلغاء الأعضاء أو عدم الموافقة على التجديد أو السحب :

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية في حالة إلغاء الأعضاء ، أو سحبه ، أو عدم الموافقة على التجديد ، أو وقفه لمدة عام بالتطبيق لأحكام المادة ٢٢ من هذا القرار بأن تتخذ فوراً الإجراءات المقررة قانوناً لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التي أُعفيت منها الشركة بغير حق أو السنوات التي تقرر فيها سحب الأعضاء أو رفض تجديده أو إلغائه .

وتلتزم الشركة - بمجرد توجيه الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السابقة - بتقديم إقرار الدخل عن كل سنة من السنوات المشار إليها ، وفقاً للمادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القوانين والنظم المعمول بها .

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة الجمركية

الفرع الأول

الضوابط والإجراءات بالنسبة للمشروعات

المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة والمنصوص عليها

في المادة ٩ مكرراً من قانون استثمار رأس المال الأجنبي

١ - ضوابط وإجراءات الإعفاء

مادة (٢٤) ، ضوابط وإجراءات الإعفاء :

تعفى المشروعات المسجلة طبقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي وقانون

تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليهما ، كلياً أو جزئياً ، من الضريبة

الجممركية على الواردات الآتية :

١ - الآلات والمعدات وقطع الغيار التي يحتاج إليها المشروع أثناء فترة

الإنشاء ، أو التوسيع ، أو الإحلال ، أو تحدث التقنية ، وذلك بعد

الحصول على الترخيص الصناعي بذلك .

٢ - المواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة التي يحتاج إليها المشروع

لأغراض الإنتاج لمدة خمس سنوات بعد التسجيل الصناعي .

وتحدد المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة الواردات

التي يتم إعفاؤها من الضريبة الجمركية بناء على الأسس

والسياسات العامة التي تقتربها لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة

والصناعة .

كما تقوم باخطار الإدارة العامة للجمارك بشرطه عمان السلطانية

بقوائم الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والبضائع نصف

المصنوعة التي يصدر بها الإعفاء .

٢ - ضوابط وإجراءات تجديد الإعفاء بالنسبة للمواد

الأولية والبضائع نصف المصنوعة

مادة (٢٥) : ضوابط وإجراءات التجديد :

يكون تجديد الإعفاء بالنسبة للمواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة التي يحتاج إليها المشروع لأغراض الإنتاج وفقاً لأحكام المواد من (١) إلى (٨) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه .

وتطبق هذه الأحكام بالنسبة للمشروع الأصلي ، أو لمشروع التوسيع في حالة إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة ، أو في حالة إنشاء وحدة أو مصنع جديد .

مادة (٢٦) : التجديد في حالة تصدير المنشأة الصناعية لمنتجاتها بالكامل :

يراعى بالنسبة لمشروعات الاستثمار الأجنبي العاملة في الصناعات التصديرية والتي يتقرر تصدير إنتاجها الصناعي بالكامل - وفقاً للقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن - أن يكون تجديد الإعفاء من الضريبة الجمركية المفروضة على المواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة الالزامية لإنتاج المواد التي يتم تصديرها وفقاً لأحكام المادة ٢٨ (الفقرات من ١ إلى ٥) من هذا القرار ، وعلى أن يصدر قرار تجديد الإعفاء بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ منه .

٣ - قيد المواد المغفاة وحظر التصرف فيها

مادة (٢٧) : قيد المواد المغفاة وحظر التصرف فيها :

يلتزم المشروع بقيد المواد المغفاة سواء أكانت من الآلات أم المعدات أم قطع الغيار أم المواد الأولية أم البضائع نصف المصنوعة في السجل المعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج الذي تعدده وزارة التجارة والصناعة .

ولا يجوز للمشروع ان يتصرف في أى من المواد المشار إليها في الفقرة السابقة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها هذه المواد . ويلتزم المشروع في حالة مخالفة هذا الالتزام بسداد الضريبة الجمركية المقررة أصلًا ، دون إخلال بتوجيه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

الفرع الثاني

ضوابط وإجراءات التجديد الإضافي للمشروعات المسجلة طبقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة والعاملة في الصناعات التصديرية (التي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها)

مادة (٢٨) : ضوابط التجديد الإضافي :

يكون تجديد الإعفاء الجمركي وفقا لهذا الفرع بالإضافة إلى الإعفاء المقرر طبقا للفرع الأول من هذا الفصل .

ويراعى عند التجديد الإضافي للإعفاء الجمركي بالنسبة لمشروعات الاستثمار الأجنبي العاملة في الصناعات التصديرية (التي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها) ما يأتي :

١ - أن يكون مشروع الاستثمار الأجنبي مسجلا طبقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه ، ومن المشروعات العاملة في الصناعات التصديرية .

٢ - أن تتم مباشرة المشروع عن طريق شركة عمانية مرخص بتأسيسها وفقا لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

٣ - أن يكون المشروع قد استوفى الإجراءات المقررة قانونا لتصدير المنتجات الصناعية .

٤ - أن يقتصر التجديد الإضافي على المواد الأولية التي يستوردها المشروع لاستخدامها لأغراض الإنتاج بهدف التصدير .

٥ - أن لا تكون المواد الأولية من المواد شائعة الاستخدام أو التي تنتج محلياً بصفة منتظمة وطبقاً للمواصفات المطلوبة ، فيما عدا الحالات التي تقرر وزارة المالية استثناءها بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وموافقة وزارة التجارة والصناعة .

٦ - أن يقوم المشروع بتصدير جزء من منتجاته لا تقل نسبته عن ١٥٪ من المبيعات .

٧ - أن يتم التحقق من نسبة التصدير من واقع الحسابات الختامية لمشروع الاستثمار الأجنبي بعد التصديق عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة (٢٩) : الضوابط من حيث المدة والنسبة المئوية :

يكون تحديد الضوابط الخاصة بمدة التجديد الإضافي ونسبته المئوية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه .

مادة (٣٠) : الإجراءات الواجبة الإتباع :

تبعد - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفرع - الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٤) إلى (٨) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه ، دون إخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٣١ و ٣٤ و ٤٣ من هذا القرار .

الفرع الثالث

القواعد العامة التي تسرى على المشروعات

المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة

سواء أكانت عاملة في الصناعات التصديرية أم غيرها

مادة (٣١) : حق الإطلاع على السجلات والحسابات والمستندات :

يجب على المشروع أن يسمح لموظفي وزارة التجارة والصناعة أو غيرها

من الجهات المختصة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة

والصناعة بدخول مقر المشروع للإطلاع على السجلات والحسابات

والمستندات أو لمراقبة عمليات الإنتاج للتأكد من صحة استخدام الإعفاءات

التي تقررت للمشروع بالتطبيق لأحكام القوانين والقرارات المعول بها .

مادة (٣٢) : التزامات المشروع :

يجب على المشروع أن يوافى وزارة التجارة والصناعة بما يأتي :

١ - التقارير والبيانات الدورية أو السنوية التي توضح كيفية استفادة

المشروع من الإعفاءات التي تقررت له ومدى تطور الصناعة وعناصر

تكليفها وإنتاجها وفقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض .

٢ - الحسابات والقوائم المالية عن كل سنة مالية بعد اعتمادها من مراقب

حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

الفرع الرابع

ضوابط واجراءات الإعفاء وتجديده بالنسبة لمشروعات الاستثمار

الاجنبى الأجنبى (غير المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة)

١ - ضوابط واجراءات الإعفاء

مادة (٣٣) : الضوابط بالنسبة للمشروع الأصلى أو مشروع التوسيع :

تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع على مشروعات الاستثمار

الأجنبي غير المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه سواء بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسيع .

ويشترط للإعفاء الجمركي للمشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة ما يأتي :

١ - أن تتم مباشرة المشروع عن طريق شركة عمانية مرخص بتأسيسه وفقاً لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، وأن يكون من مشروعات التنمية الاقتصادية .

٢ - أن تتم مباشرة مشروع التوسيع الجديد وفقاً لأحكام البند السابق .
ويقصد بالتوسيع - في تطبيق أحكام هذا الفرع - الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

٣ - مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القرار .

مادة (٣٤) : حدود الإعفاء بالنسبة للآلات والمعدات :

يقتصر الإعفاء من الضريبة الجمركية على ما تستورده الشركة من الآلات والمعدات ، بشرط أن تكون لازمة للإنشاء سواء بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسيع الجديد .

ولا يجوز أن يشمل الإعفاء الآلات والمعدات شائعة الاستخدام كالمسيارات والشاحنات ومعدات ووسائل النقل وغيرها .

مادة (٣٥) : حدود الإعفاء بالنسبة للمواد الأولية :

١ - يقتصر الإعفاء من الضريبة الجمركية على ما تستورده الشركة من المواد الأولية ، بشرط أن تكون لازمة للإنتاج سواء بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسيع الجديد ، وأن لا تتوافر هذه المواد في الأسواق المحلية .

٢ - يكون الإعفاء لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من :

أ - تاريخ البدء في الإنتاج بالنسبة للمشروع الأصلي .

ب - تاريخ الترخيص بالتوسيع للمشروع ، أو تاريخ بدء الإنتاج لتلك

التوسعات أو مزاولتها النشاط - بحسب الأحوال - بالنسبة

لمشروع التوسيع .

٣ - لا يجوز أن يشمل الإعفاء المواد الأولية شائعة الاستخدام .

مادة (٣٦) : تحديد ما يعتبر شائع الاستخدام :

يكون تحديد ما يعتبر شائع الاستخدام من الآلات والمعدات والمواد

الأولية - في تطبيق أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القرار - بالتنسيق مع

الوزارة المعنية .

مادة (٣٧) : تقديم طلب الإعفاء :

يتقدم الممثل القانوني للشركة في حالة الإعفاء الجمركي المنصوص

عليه في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القرار بطلب يحدد فيه البيانات

المتعلقة بالشركة وبالمشروع ومرافقها به :

١ - المستندات الرسمية المثبتة لدى توافر الشروط والضوابط المطلبة

قانوناً للإعفاء وأسبابه والمدة المقترحة للإعفاء والتاريخ الذي تبدأ

منه هذه المدة (بالنسبة لاعفاء المواد الأولية) سواء بالنسبة للمشروع

الأصلي أو مشروع التوسيع الجديد .

٢ - قوائم تحديد ما تستورده الشركة من الآلات والمعدات اللازمة للإنشاء

أو المواد الأولية الازمة للإنتاج على أن يكون موضحاً بها القيمة التي

تحصل على أساسها الضريبة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك

الموحد المشار إليه ، وكذلك الضريبة الجمركية - التي تستحق على

هذه الآلات والمعدات والمواد - المطلوب الإعفاء منها .

٣ - مذكرة معتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات الحكومية المختصة تفيد أن الآلات والمعدات الواردة في القوائم المشار إليها لازمة للإنشاء، وأن المواد الأولية لازمة للإنتاج (سواء بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسيع) وذلك طوال مدة الإعفاء.

٤ - مذكرة معتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة تفيد أن المواد الأولية الازمة للإنتاج (سواء بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسيع) غير متوافرة في الأسواق المحلية، وتقدم هذه المذكرة المعتمدة خلال شهر يناير من كل عام إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية.

وتودع الأوراق والمستندات والمذكرات المشار إليها في ملف خاص يخصص باسم الشركة.

مادة (٣٨) : إجراءات نظر الطلبات :

١ - تقدم الطلبات ومرافقاتها المشار إليها في المادة ٣٧ من هذا القرار إلى وزارة التجارة والصناعة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لاستيراد الآلات والمعدات الازمة لإنشاء المشروع ، أو من التاريخ الذي تبدأ منه مدة إعفاء المواد الأولية ، وذلك بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسيع .

٢ - تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من الشركة بالتنسيق مع الوزارة المختصة المسئولة عن القطاع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي ، وإعداد مذكرة تتضمن الرأي في هذا الشأن ، مع تحديد أسباب الإعفاء والتاريخ الذي يبدأ منه بالنسبة للمواد الأولية .

٣ - تعرض الأوراق المذكورة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقا بها المستندات الرسمية والقوائم والمذكرات وغيرها المقدمة من الشركة ، على أن تتم الإحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة من الشركة .

٤ - تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته المشار إليها وإعداد مذكرة تتضمن الرأى في شأن مدى توافر الشروط والضوابط المطلبة قانونا للإعفاء مع تحديد التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء بالنسبة للمواد الأولية ، وتعرض المذكرة على الوزير المشرف على وزارة المالية للنظر في طلب الإعفاء .

مادة (٣٩) : القرار الصادر بالإعفاء :

١ - يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية - في حالة الموافقة على الإعفاء - قرارا يتضمن مدة الإعفاء وتاريخ بدء الإعفاء بالنسبة للمواد الأولية ، ويرفق بالقرار قائمة الآلات والمعدات أو المواد الأولية المعفاة .

٢ - يتم قيد القرار في السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٣ - تخطر الشركة بالقرار الصادر بالموافقة على الإعفاء وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة من الشركة .

٤ - يجوز سحب القرار الصادر بالإعفاء إذا ثبت أن قام على سبب غير صحيح .

٢ - ضوابط وإجراءات التجديد بالنسبة للمواد الأولية

مادة (٤٠) : ضوابط التجديد :

١ - يجوز تجديد الإعفاء من الضريبة الجمركية على المواد الأولية الازمة للإنتاج (سواء بالنسبة للمشروع الأصلى أو مشروع التوسيع) وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٣ (البندين ١ و ٢) من هذا القرار ، وبشرط أن لا تتوافر هذه المواد في الأسواق المحلية .

- ٢ - يكون تجديد الإعفاء لمرة واحدة وبحد أقصى خمس سنوات .
- ٣ - لا يجوز أن يشمل التجديد المواد الأولية شائعة الاستخدام ، ويكون تجديد ما يعتبر شائع الاستخدام من هذه المواد وفقاً لحكم المادة ٣٦ من هذا القرار .

مادة (٤١) : الإجراءات الواجبة الاتباع :

يكون تجديد الإعفاء الجمركي بالنسبة للمواد الأولية الازمة للإنتاج باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم الممثل القانوني للشركة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب لتجديد الإعفاء يرفق به :
 - أ - المستندات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بند ١) من هذا القرار ، وعلى أن تبدأ مدة التجديد من اليوم التالي للتاريخ المحدد لانتهاء مدة الإعفاء الأصلي .
 - ب - القوائم التي تحدد ما تستورده الشركة من المواد الأولية ، على أن تعدد وفقاً للمادة ٣٧ (البند ٢) من هذا القرار .
 - ج - المذكورة المعتمدة وفقاً للمادة ٣٧ (بند ٣) من هذا القرار التي تفيد أن المواد الأولية لازمة للإنتاج طوال مدة تجديد الإعفاء .
 - د - المذكورة المعتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات الحكومية المختصة وفقاً للمادة ٣٧ (بند ٤) من هذا القرار .
- ٢ - يكون تقديم الطلبات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الإعفاء الأصلي .
- ٣ - يتبع في دراسة الطلب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨ (الفقرات ٢ و ٣ و ٤) من هذا القرار .

مادة (٤٢) : القرار الصادر بالإعفاء :

يكون إصدار القرار بالموافقة على تجديد الإعفاء وقيده وسحبه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا القرار، ويبيّن القرار مدة التجديد والتاريخ المحدد لبدئها ويرفق به قائمة المواد الأولية المجدد إعفاؤها .

٣ - قواعد عامة

مادة (٤٣) : الإفراج المؤقت مقابل تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفى :

يجوز للإدارة العامة للجمارك بشرطه عمان السلطانية - في حالة الضرورة - الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والمواد الأولية التي استورتها الشركة وطلبت إعفاؤها من الضريبة الجمركية ، وذلك مقابل تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفى بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من المبالغ التي تستحق للجمارك ، وعلى أن تظل الكفالة مودعة والضمان سارياً لحين صدور قرار الإعفاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون الجمارك الموحد المشار إليه .

مادة (٤٤) : الالتزام بدفع الضريبة الجمركية في حالة توافر المواد الأولية في

الأسواق المحلية :

تلزם الشركة بدفع الضريبة الجمركية إذا ما تبين من المذكرة المعتمدة التي تقدم خلال شهر يناير وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (فقرة ٤) أو المادة ٤١ (فقرة ١/د) من هذا القرار أن المواد الأولية التي سبق إعفاؤها من الضريبة الجمركية متوافرة في الأسواق المحلية ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يثبت فيه توافر هذه المواد في الأسواق المحلية من واقع المذكرة المشار إليها .

مادة (٤٥) : الالتزام بدفع الضريبة الجمركية في حالة التصرف في المواد المغذاة :
تلتزم الشركة بدفع الضريبة الجمركية التي سبق أن أعفيت منها إذا
تصرفت في الآلات أو المعدات أو المواد الأولية المغذاة خلال خمس سنوات
من تاريخ الإعفاء أو تجديده .

مادة (٤٦) : الالتزام باتباع الإجراءات الجمركية واجبة التطبيق :
لا يجوز أن يتربّط على الإعفاء من الضريبة الجمركية أو الإفراج المؤقت
بالتطبيق لأحكام هذا القرار الإخلال بأى إجراءات جمركية تكون واجبة
الاتباع بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك الموحد المشار إليه ، أو غيره من
اللوائح والنظم المعمول بها .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٥ / ٤٦

في شأن تحديد ضوابط واجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،
وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،
وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧
وتعديلاته ،

وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧
وتعديلاته ،